على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه
ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا فان الدهن
من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة الرضيع من
اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح لا تفسد الماء ولا غيره اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
اومايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره
الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس
بالموت فتنجس ما فيه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل وله
ان الموت ليس منجسا لذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة
الوعاء لانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في
الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدايم كنهيه عن البول
فيه ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيلت به الحقيقية بل اولى اذ
القليل من الحقيقية عفو ومن الحكمية لا وعند ابي س هو نجس نجاسة خفيفة وهي
رواية عن ابي ح ايضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف
حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي ح ايضا هو طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل فاقصى احواله ان
يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت
صلوته لكن لا يحل اداء الصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة مستعملا
فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته ولانه لما اديت به
قربة تغيرت صفته كمال اديت به زكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي وابيح لفقير
ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق مطهرا كذا في الكافي لكن هذا التشبيه غير ظاهر
لان مال الزكوة حرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا
عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن المطهرية قبل ان يستعمل ومما يدل على عدم
نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه
مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خفت فدل على طهارته وكونهم
لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا كرش للجدي والحمل الصغير الذي لم يأكل النبات فاذا اكل النبات يقال الكرش ويقال بالفارسية پنيرمايه منتخب الفتاوى

منهم



منهم انه اخذ الماء الذي سال من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير
مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله
محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله
طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك يجوز الصلوة به قلنا لما نوى القربة وقد ازداد
به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاثار ولم يكن طهارة جديدة حكما
الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء
حكما فلا يبقى طهورا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن
على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابي ح وابي س فانه عندهما يصير باحد شيئين اما
بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المحدث بالنية
وينفرد الاول في مثل ما اذا توضأ المحدث بلا نية والثاني في مثل ما اذا توضأ المتوضي
بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا بمجرد دفع الحدث بل بالاستعمال على وجه القربة
في البدن سواء دفع الحدث او لا لان ثبوت حكم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة
الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او
مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع قطر
الماء يعني يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية التقرب اجماعا
وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد حصل فيها ما يمنع الصلوة
تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في
الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان
ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط ان
الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان
الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته
ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اتفق علماؤنا ان الماء الذي
تأدت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا زايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1